

# حكم المرأة المجامعة في يوم الصوم | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

اذا جامع رجل امرأته وهي مطاوعة وليست جاهلة ولا ناسية. وايضا اصف الى ذلك ولا مكرهة ولا مكره طيب فانه يجب عليها الكفارة وبعض العلماء ذهب الى انه لا كفارة عليها. والصحيح انه عليها كفارة - [00:00:01](#)

الصحيح ان عليها الكفارة اذا كانت مطاوعة لا جاهلة ولا ناسية ولا مكرهة ورظيت بجماع زوجها لها فان عليها كفارة المغلظة وهي عتق رقبة وهي في هذا الزمن غير موجودة فننتقل الى صوم شهرين متتابعين - [00:00:24](#)

فان لم تستطع لمرض او نحوه لعذر شرعي تنتقل الى اطعام ستين مسكينة. طيب في مسائل كثيرة في هذه المسائل الزوج كذلك من جامعة عالما مختارا ذاكرا في نهار رمضان والصوم واجب عليه - [00:00:45](#)

في نهار رمضان والصوم واجب عليه وجب عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام الشهرين والتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكن هل لاحظ الكفارة هذه - [00:01:11](#)

هل هي على الترتيب او على التخيير المسألة فيها خلاف بين العلماء من العلماء ذهب الى ان هذا التخيير والصحيح انها على الترتيب مرتبة يجب عليه وجوبا ان يعتق رقبة - [00:01:32](#)

وهذا في الاغلب غير موجود الان انه موجود في بعض البلاد ولكنه لا يصح الثاني صوم شهرين متتابعين يقول بعضهم والله انا ما استطيع هكذا اسأل واقول لماذا لا تستطيع؟ يقول انا مشغول وعندي ذهاب واياك اقول هذا ليس بعذر - [00:01:51](#)

هل انت مريض؟ يقول لا. اقول هل معك مرض مزمن يقول لا اقول لماذا لا تصوم فيجب عليه ان يصوم شهرين من التابعين. ركزوا ان فرض انه مريض بسكر او غير ذلك من الامراض التي تمنعه من الصوم - [00:02:11](#)

انه ينتقل الى الاطعام. اطعام ستين مسكينا من المسلمين والمساكين طيب ان لم يستطع الكفارة - [00:02:28](#)

الزكاة وصدقة الفطر لفقراء المسلمين والمساكين والمسلمين طيب ان لم يستطع الكفارة - [00:02:28](#)

كان فقيرا ومريضا ووقع منه ما وقع في نهار رمضان من جماع زوجته هل تبقى الكفارة في ذمته او تسقط؟ على خلاف والصحيح انها تسقط ان لم يستطع الكفارة ابدًا لا عتق ولا صيام ولا اطعام فانها تسقط عنه - [00:02:54](#)

تسقط عنه بخلاف غيرها من الكفارات لا تسقط - [00:03:19](#)